**المطلب الثالث:حكم بيع الأخ من الرضاعة**([[1]](#footnote-2))**.**

يرى نافع رحمه الله جواز بيع الأخ من الرضاعة([[2]](#footnote-3)), و به قال إبراهيم النخعي, وابن سيرين, وقتادة, والزهري, والحسن البصري([[3]](#footnote-4)), وهو مذهب جمهور الفقهاء: من الحنفية([[4]](#footnote-5)), والمالكية([[5]](#footnote-6)), والشافعية([[6]](#footnote-7)), والحنابلة([[7]](#footnote-8)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-**  عن سمرة بن جندب ، أن رسول الله قال: "من ملك ذا رحم محرم فهو حر"([[8]](#footnote-9)).

**وجه الدلالة:** أن الرحم وهو القرابة النسبية لا تكون بالرضاع أصلاً([[9]](#footnote-10))**.**

**2-** قال الزهري : "جرت السنة بأن يُباع الأخ والأخت من الرّضاعة([[10]](#footnote-11)).

**3-** أنه لا نصّ في عتقهم ولا هُمْ في معنى المنصوص عليه فيبقون على الأصل ولأنهما لا رحم بينهما ولا توارث ولا تلزمه نفقته فجاز البيع ([[11]](#footnote-12)).

**القول الأخر في المسألة:** لا يباع الأخ من الرضاعة روي ذلك عن علقمة, وابن سيرين, وشريك([[12]](#footnote-13)) وغيرهم ([[13]](#footnote-14)), وروي عن أحمد كراهة البيع([[14]](#footnote-15)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** عن ابن عباس رضي الله عنهما, أن النبي قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم([[15]](#footnote-16)).

**2-** عن عائشة رضي الله عنها, وفيه قال النبي " يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب([[16]](#footnote-17)).

**وجه الدلالة:** أن الحديثين تدلّ على ذوي المحارم من الرضاع أيضا يُعتقون فيحرم بيعهم([[17]](#footnote-18)).

**نوقش :** قوله :"يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومن الرحم" ولم يقل يجب في الرضاع ما يجب من النسب , فالمراد به إنما يحرم النكاح والتلذذ فقط فهو حرام فيهما, وأما من ملك بعض ذي الرحم المحرمة فليس عليه عتقه فلا يوجب النص ذلك([[18]](#footnote-19)).

**3-** القياس على الأخ الحقيقي ([[19]](#footnote-20)).

**الراجح:** بعد عرض قولَي الفقهاء وأدلتهم , وبعد مناقشة أدلتهم, فإن الذي يظهر لي -والله أعلم- جواز بيع الأخ من الرضاعة لعدم وجود النص يمنع بيعه.

1. () أجمعوا على أن الرجل إذا ملك أبويه ,أو ولده ,أنهم يعتقون عليه ساعة يملكهم, واختلفوا في الإخوة هل يعتق إذا ملكه الرجل فقال الجمهور يعتق إذا ملكه الرجل إخوته إلا الشافعية فقالوا لا يعتق عليه إذا ملكه. انظر: الإجماع لابن المنذر, ص(175), البحر الرائق(4/387), المدونة الكبرى(2/428), مغني المحتاج(4/500), المغني(9/223).

   و اختلفوا إذا ملك الرجل إخوة من الرضاع هل يجوز بيعهم أم لا؟ [↑](#footnote-ref-2)
2. () نقله عنه أبو بكر ابن أبي شيبة. (عن ابن عون، قال: كتبت إلى نافع أسأله عن بيع الأخ من الرضاعة، فقال: "لا بأس به"). انظر: مصنف ابن أبي شيبة( 6/94)برقم(20727). [↑](#footnote-ref-3)
3. () انظر أقوالهم في: مصنف عبد الرزاق(9/185), مصنف ابن أبي شيبة(6/93-94), المغني (9/225). [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر: الاختيار(4/21), البناية شرح الهداية(6/24), عمدة القاري(13/96), مجمع الأنهر(1/512). [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر: المدونة(2/428), شرح البخاري لابن بطال (7/54), البيان والتحصيل (9/299), مواهب الجليل(6/237-238). [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر: الإقناع للماوردي(1/205), الحاوي(15/326), (18/72), البيان للعمراني (8/432), السراج الوهاج (1/628), [↑](#footnote-ref-7)
7. () انظر: المغني (9/224-225) , الفروع (8/104) , الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (19/27-28), شرح الزركشي (4/549-550), الإنصاف (7/401-402). [↑](#footnote-ref-8)
8. () أخرجه أبو داود في سننه, كتاب العتق, باب فيمن ملك ذا رحم محرم(4/26) رقم الحديث (3949), والترمذي في سننه, كتاب الأحكام, باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم (3/638) رقم الحديث(1368), وقال: "وهو حديث خطأ عند أهل الحديث", وأخرجه النسائي في السنن الكبرى, كتاب العتق, باب من ملك ذا رحم محرم (5/13) رقم الحديث (4877), وقال :" وهو حديث منكر", وأخرجه ابن ماجه في سننه, كتاب العتق, باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر, ص(430)رقم الحديث(2524), وقال البخاري: "حديث لا يصحّ" وضعفه الشربيني. انظر: التلخيص الحبير(4/390) برقم (2702), مغني المحتاج (4/500), و صححه الحاكم, و ابن حزم, وابن القطان, والألباني.

   انظر: المستدرك للحاكم(2/233)رقم الحديث(2851), المحلى(9/202), بيان الوهم والإيهام (5/438), إرواء الغليل(6/169)رقم الحديث(1746). [↑](#footnote-ref-9)
9. () انظر: حاشية ابن عابدين(6/159), الفروع(8/104). [↑](#footnote-ref-10)
10. () رواه عبد الرزاق في مصنفه , كتاب المدبر, باب باب الرقبة يشترط فيها العتق ومن ملك ذا رحم (9/185) برقم(16866), قال عبد العزيز بن مرزوق الطّريفي: "إسناده صحيح عن الزهري". انظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل(1/343). [↑](#footnote-ref-11)
11. () انظر: المغني (9/225), الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف(19/28). [↑](#footnote-ref-12)
12. () أبو عبد الله شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي الكوفي تولى القضاء بالكوفة أيام المهدي و روى عن: سماك بن حرب, وسليمان الأعمش, وعطاء بن السائب وغيرهم, وروى عنه :شعبة, وسفيان , والليث بن سعد وغيرهم، توفي سنة(177هـ), أو: (178هـ).

    انظر ترجمته في: وفيات الأعيان(2/464)رقم الترجمة(291), سير أعلام النبلاء(8/200). [↑](#footnote-ref-13)
13. () انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة(6/94-95), الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (19/28), المغني(9/225). [↑](#footnote-ref-14)
14. () انظر: الفروع(8/104), الإنصاف(7/402). [↑](#footnote-ref-15)
15. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه , كتاب الشهادات , باب الشهادة على الأنساب, والرضاع المستفيض.....(3/170)رقم الحديث (2648), و مسلم في صحيحه, كتاب الرضاع, باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة(2/1071)رقم الحديث(1447). [↑](#footnote-ref-16)
16. () أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الرضاع, باب تحريم الرضاع من ماء الفحل(2/1070) رقم الحديث (1445). [↑](#footnote-ref-17)
17. () انظر: المحلى (9/204). [↑](#footnote-ref-18)
18. () انظر: المحلى (9/204-205). [↑](#footnote-ref-19)
19. () انظر: المحلى(9/204). [↑](#footnote-ref-20)